أي أم الجد للأم التي لا ترث اتفاقا
لأنها فرع ٢/٧ حطابي
لأنه لا يرث من جهة الأم
إلا جدة واحدة
الحفناوي

وأما إن فصل بينها وبينه ذكر وارث غير الأب كأم أبي
الأب فلا ترث اتفاقا وإلى هذا التحصيل أشار
ابن التلمساني بقوله

ولا تورث جدة ميتا ... إلا إذا كانت له قد مَتَّت
بمثله أو وصلها إلى الأب ... من الذي نعني به في المنتسب
إلا على قول ابن زيد وحده ... فإن أم الجد أيضا جدة

أي جدة وارثة وما انتسب إلى أبي من المشهور من قوله
وبه أخذ ابن وهب من أصحابنا ولا يقول أحد كقول مالك
وفرض الميراث على الجدتين أكثر من ثبت منه قول أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة
ابن عبد الرحمن والنخعي وابن هرمز وابن أبي ذئب وسعد
ابن أبي وقاص وروى أبو ثور عن الشافعي **قال
السهيلي** من رواية خارجة بن زيد عن أبيه **وأصله**
حديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر
تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما
علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة

فرض الميراث على الجدتين

المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها
السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان
القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما
وأيتكما خلت به فهو لها **قال الحافظ رحمه الله** في تخريج
أحاديث الرافعي هذا الحديث رواه مالك وأحمد وأصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح
لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له
سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن
عبد البر **وقد اختلف** في مولده والصحيح أنه
ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله
عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع **وقال الدارقطني**
في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه أن
يكون الصواب قول مالك ومن تابعه قال وذكر القاضي
حسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم والتي جاءت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1